

دلالة الأمر على الإجزاء

دراسة نظرية تطبيقية

الدكتور/ عبد الله بن سعد آل مغيرة

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وملائكته والصالحون
من عباده عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً
كثيراً، أما بعد:

فإن من أنسع علوم الشريعة وأشرفها علم أصول الفقه، لشرف غاياته ومقاصده،
فبه يحصل التفقه في الدين، ويُعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على
الكمال، ويستبين سبيل الاجتهاد، ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم، فلا يستغني
عنه المفسر والمحدث والفقير والباحث في التوحيد والعقائد، وكل من يحتاج إلى فهم
نصوص الوحي والاستدلال بها.

ومن أوجه خدمة هذا العلم: دراسة مسألة من مسائله وفق منهج علمي دقيق
يعتمد على الاستقراء والتحليل.

وقد اختارت في سبيل ذلك مسألة: «دلالة الأمر على الإجزاء»، إحدى مسائل
الأمر المشهورة عند الأصوليين، التي يكاد لا يخلو منها مصنف في أصول الفقه قديماً
وحديثاً، إلا أن تناول آحادهم لها لم يكن مستوفياً لجميع جوانبها، لأن بحثهم لها كان
ضمن دراسات عامة، إما حول علم أصول الفقه، أو حول موضوع الأمر، أو ضمن
بحثهم لأصول إمام معين.

فالمسألة ما زالت بحاجة إلى دراسة علمية دقيقة تستوفي جميع جوانبها النظرية والتطبيقية.

وأيضاً مما يؤكد الحاجة إلى دراستها ظن بعض الأصوليين والباحثين أنها مسألة نظرية لا أثر لها في الفقه، والأمر ليس كذلك، وهو ما سيتضح للقارئ الكريم بعد قراءته لهذه الدراسة.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة المسألة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة.

المطلب الثالث: ترجم الأصوليين للمسألة.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة، ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال المنقوله في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال الرئيسية في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

المبحث الثالث: تطبيقات المسألة.

الخاتمة.

وأما المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الدراسة فيتلخص في النقاط الآتية:

١- الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

- ٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.
 - ٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
 - ٤- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.
 - ٥- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.
 - ٦- تخرير الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الآثر في الصحيحين أو أحدهما أكفيت بتخريرجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
 - ٧- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، ببيان اسم العلم، ونسبة، وشهرته، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، ثم ذكر طائفة من مصادر ترجمته.
 - ٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهاشم.
- هذا، وأسئلته سبحانه الهدى والسداد والقبول إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة المسألة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة:

يشتمل عنوان المسألة: «دلالة الأمر على الإجزاء» على ثلاثة مصطلحات: «الدلالة»، و«الأمر»، و«الإجزاء».

معنى الدلالة:

الدلالة في اللغة: بفتح الدال وكسرها^(١) مصدر دل يدل دلالة، فهو دال ودليل^(٢).

وتطلق مادة الكلمة في اللغة على معان كثيرة^(٣)، أقربها للمعنى الاصطلاحي معنى «الإرشاد»، تقول: دللت فلاناً على الطريق إذا أرشدته إليه^(٤).

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات^(٥) مقاربة في المعنى، من أشهرها أنها: «كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»^(٦).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة/٢٥٩، ولسان العرب ٢٤٩/١١.

(٢) انظر: لسان العرب ١١، ٢٤٩، والمصباح المنير ص: ٧٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة/٢٥٩، ٢٦٠، ولسان العرب ١١/٢٤٧-٢٥٠، وتابع العروس ٧/٣٢٣-٣٢٥.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة/٢٥٩، ٢٥٩، وتابع العروس ٧/٣٢٤.

(٥) انظر: التحرير لابن الهيثم بشرحه تيسير التحرير ١، ٧٩، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، والكليات ص: ٤٣٩، وإيضاح المheim في معاني السلم للدمنهوري ص: ٤٠، وأداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ١١، وطرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٥٧.

(٦) التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٤، ومراة الشروح ص: ٥٤، ومعنى الطلاق شرح متن إيساغوجي ص: ٢٣.

وقوله: «**كون الشيء**»: الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغير اللفظ^(١)، والمراد به - هنا - الدال^(٢).

«**بالحالة**»: أي مصاحبًا لحالة، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية^(٣).

«**يلزم من العلم به**»: المراد باللزوم - هنا - عند المنطقين اللزوم الكلي، وهو ما يمتنع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال.

والمراد به عند الأصوليين وأهل العربية اللزوم في الجملة^(٤)، إذ قد لا يلزم من العلم بالشيء الأول العلم بالشيء الثاني في بعض الأوقات والأحوال.

«**العلم بشيء آخر**» المراد بالشيء - هنا - المدلول^(٥).

والدلالة قد تكون لفظية، وقد تكون غير لفظية، بحسب الدال^(٦).

والمقصود - هنا - الدلالة اللفظية^(٧).

ومعنى كونها لفظية: أن الدال لفظ، أو بمعنى أن الذهن فيها انتقل من اللفظ إلى غيره^(٨).

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٢) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، وراجع: حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص: ٥٢، ونشر الدراري ص: ٣٨.

(٥) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/٣٧، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٠، ١٢١.

(٧) انظر: الإبهاج ١/٢٠٤.

(٨) انظر: مرآة الشرح ص: ٥٥، وإنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، لابن مبارك السجلماسي، القسم الدراسي

معنى الأمر:

الأمر في اللغة: مصدر أمر يأمر أمراً، فهو أمر وأمير ومامور.

وذكر ابن فارس^(١): أن الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة، والعلم، والعجب^(٢).

وأنسب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي الأمر ضد النهي، ومنه قوله: افعل كذا، وقولهم: لي عليك أمرأة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرّة واحدة فتطيعني. وأيضاً: الإمْرَة، والإِمَارَة، والأَمْيَر^(٣).

وأما في الاصطلاح فقد عُرِّف بعدة تعريفات^(٤)، منها أنه: «استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء»^(٥).

قوله «استدعاء» الاستدعاء: الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاة والالتماس.

«الفعل» المراد به - هنا - فعلٌ خاص، وهو المقابل للكف والترك، فخرج النهي^(٦)، لأنه طلب كف أو ترك.

(١) هو: أحمد بن فارس بن ذكيريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، اللغوي النحوي، كان على طريقة الكوفيين، متصرفاً بالجود والكرم، من مصنفاته: «المجمل»، و«فقه اللغة»، و«اختلاف النحوين»، توفى -رحمه الله- بالري سنة ٢٩٥هـ.

انظر: معجم الأدباء ٤/٨٠، وبغية الوعاة ١/٢٥٢، والعلامة اللغوي ابن فارس، محمد مصطفى رمضان.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧ (أمر)، وانظر تلك المعاني وغيرها في لسان العرب ٤/٢٤-٢٤، وتأج العروس ٣/١٧-٢٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧.

(٤) انظر -مثلاً-: إحكام الفصول للباجي ص: ١٧٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٦٦، والمحصول ٢/١٧، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص: ٨٩، وكشف الأسرار ١/٢٤٢، ٢٤١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٩.

(٦) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣١٣.

«على جهة الاستعلاء» أي: أن يكون الأمر متكيّفاً بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيّد مع عبده، والسلطان مع رعيته^(١). وهذا القيد أخرج الالتماس والدعاء ونحوهما مما لا استعلاء فيه.

معنى الأجزاء:

الإجزاء في اللغة: مصدر أجزأ يجزء إجزاء فهو مجزئ.

قال ابن فارس: «الجيم والزاء والهمز أصل واحد هو: الاكتفاء بالشيء»^(٢).

يقال: أجزائي الشيء، وأجزاءه إذا كفاه^(٣)، وما لفلان إجزاء أي: ما له كفاية^(٤).

وفي الحديث: «ليس شيء يجزء من الطعام والشراب إلا اللبن»^(٥); أي: ليس يكفي^(٦).

ومنه: «الجوازي» وهي الوحش لتجزئها بالعشب عن الماء.

وسمى ما يؤخذ من أهل الذمة جزية للاجتازء بها عن دمهم^(٧).

وأما في الاصطلاح فله تعريفان مشهوران:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٤٩/٢، وانظر - أيضاً - بمقاييس الأصول ٣/١١٢٤، والإبهاج ٢/٦، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥، ولسان العرب ١/٤٦، والمصباح المنير ص: ٣٩، وراجع: منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ١/٣١٢.

(٤) انظر: لسان العرب ١/٤٧.

(٥) جزء من حديث لابن عباس أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة، باب اللبن، برقم (٣٣٢٢)، وأبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن برقم (٣٧٣٠)، والترمذني في سننه في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً، برقم (٣٤٥٥).

قال الترمذني: حديث حسن.

(٦) انظر: لسان العرب ١/٤٧، وراجع: غريب الحديث للخطابي ١/٥٤٨.

(٧) انظر: مفردات القرآن ص: ١٩٥.

أولهما «كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف»^(١).

وهذا التعريف للمتكلمين^(٢)، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص فإذا أتى به المكلف على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب^(٣).

الثاني: هو كون الفعل كافياً في سقوط القضاء^(٤).

وهذا التعريف للفقهاء^(٥)، ومعنى كفایته في سقوط القضاء، أي: أنه لا يجب قضاوته.

وخلاف الأصوليين - هنا - هو امتداد لخلافهم في معنى الصحة في العبادات- الآتي ذكره-، فالتعريف الأول هو معنى قولهم في تعريف الصحة: موافقة الأمر، والتعريف الثاني هو معنى قولهم: ما أسقط القضاء^(٦).

العلاقة بين «الإجزاء» و «الصحة»:

معنى الصحة:

الصحة في اللغة: مصدر صَحَّ يصْحِحُ صحة^(٧)، فهو صحيح وصحيح^(٨).

(١) تقييّح الفصول للقرافي ص ٧٧.

(٢) انظر: المعتمد ٩٩/١، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٧/١، والمحصول ١١٢/١، ومنهج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول ١٠١/١، والسراج الوهاج ١١٩/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٨/١، ومراقي السعود ص ٨٠.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

(٤) انظر: بذل النظر ص ٨٠، والكاشف عن المحصول ٢٨٥/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٥) انظر: المحصول ١١٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، ويسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٦) انظر: شرح تقييّح الفصول ص ٧٧.

(٧) انظر: لسان العرب ٥٠٧/٢ (صح).

(٨) انظر: القاموس المحيط ص ٢٩١ (صح).

قال ابن فارس: «الصاد والباء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء»^(١).

يقال: أصح الله فلاناً إذا أزال مرضه^(٢)، وشعر صحيح إذا سلم من النقص، وأرض مصححة ومصححة أي: بريئة من الأوباء^(٣).

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات^(٤)، من أحسنها: أنها «ترتب المقصود من الفعل عليه»^(٥).

فقوله «ترتب» أي ثبوت ودоказة^(٦).

و «المقصود من الفعل» الغاية والثمرة التي من أجلها شُرع الفعل.
و «عليه» أي الفعل.

إذاً فالصحة اصطلاحاً هي: ثبوت واستقرار الغاية والثمرة التي شُرع الفعل من أجل تحقيقها.

والمقصود من الفعل يختلف بحسب نوع الفعل، ففي المعاملات الملك، وأما في العبادات فقد اختلف فيه، فعند المتكلمين: موافقة أمر الشرع وجب القضاء أو لم يجب^(٧)، وعند الفقهاء: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء^(٨).

(١) معجم مقاييس اللغة .٢٨١/٣

(٢) انظر: القاموس المحيط ص: ٢٩١

(٣) انظر: لسان العرب ٥٠٨/٢

(٤) انظر - مثلاً - الكافية في الجدل للجويني ص: ٤٢، وقواطع الأدلة ٢٢/١، ٢١٧/١، والمستصنfi ٣١٧/١، والإحكام للأمدي ١٧٦/١، والكافش عن المحصول ٢٧٦/١، وجمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامي ٦٨/١، وفواتح الرحموت ١٢٢/١.

(٥) التحرير لابن الهمام بشرحه التقرير والتحبير ١٥٣/٢، وراجع الإحكام للأمدي ١٧٦/١

(٦) انظر: لسان العرب ٤٠٩/٢، وتأج العروس ٢٦٦/١، والمحباج المنير ص: ٨٣

(٧) انظر: المستصنfi ٣١٧/١، والكافش عن المحصل ٢٧٧/١، وتنقية الفصول ص: ٧٦، ومنهاج الوصول بشرحه نهاية السؤول ٩٥/١، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٤٤١/١، ونهاية الوصول ٦٥٧/٢، ومسلم الثبوت ١٢١/١.

(٨) انظر: المستصنfi ٣١٧/١، وتنقية الفصول للقرافي ص: ٧٦، وبالدين للساعاتي ١٩٦/١، والكافش عن المحصل ٢٧٧/١، وشرح مختصر الروضة ٤٤١/١، وتيسيير التحرير ٢٣٥/٢

وعليه: فمن صلى ظانًا الطهارة ثم تبَّين له بعد الفراغ من الصلاة، أنه لم يكن متظهراً، فالمتكلمون يقولون: إن هذه الصلاة صحيحة، لأن الفعل موافق لما أمر به الشارع، لأن الشارع أمر المكلف بأن يصلِّي بطهارة متيقنة أو مظنونة، وقد فعل المكلف ما أمر به، فكانت صلاته صحيحة، وإن كان مطالبًا بإعادتها.

وقال الفقهاء: إن هذه الصلاة غير صحيحة لكونها غير مسقطة للقضاء، ولا يزال مطالبًا بفعلها مرة ثانية.

والقضاء واجب على القولين^(١).

ومن هنا حكم كثير من الأصوليين على النزاع في مفهوم الصحة بأنه لفظي^(٢).
وبيان ذلك: أن أرباب القولين متفقون على جميع الأحكام، فاتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله - تعالى -، وأنه مثال لقصده امثال أمر الله، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحديث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع عليه^(٣).
وإنما الخلاف في وضع لفظ الصحة، هل يوضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء؟^(٤).

ومن خلال ما تقدَّم يتَّبَّعُ لنا مدى التقارب الشديد بين معنى «الإجزاء» و «الصحة»،
فما نوع العلاقة بينهما؟.

يرى بعض الأصوليين أنهم مترادفان^(٥)، ويرى الأكثر أنهما متبايانان، فالصحة أعم من الإجزاء^(٦).

(١) انظر: الإحکام للأمدي /١٧٥، والکاشف عن المھضول /١٢٧٧، وشرح مختصر الروضة /١٤٣.

(٢) انظر: المستصفى /١٣١٧، والإحکام للأمدي /١٧٦، وشرح تتفییح الفضول ص: ٧٧، وشرح مختصر الروضة /١٤٣.

(٣) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين /٢٩٢.

(٤) انظر: شرح تتفییح الفضول ص: ٧٦، ٧٧.

(٥) انظر: الضياء اللامح شرح جمع الجواع /٢٢٢، ومراقي السعود ص: ٨٠.

(٦) انظر: الكاشف عن المھضول /٢٨٣، وشرح تتفییح الفضول ص: ٧٨، وتقریب الوصول لابن جزی ص: ٢٣٥.

وقد ذكرت الفروق الآتية:

١- أن الإجزاء لا يوصف به إلا العبادات، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادات والمعاملات^(١).

ولكن هذا الفرق ليس مطرباً، فربما وصفت المعاملة بالإجزاء أو عدمه، فمثلاً: المودع إذا حُجر عليه لسفه ونحوه لا يجزئ الرد عليه بخلاف ما لم يحجر عليه^(٢).

٢- أن الإجزاء لا يوصف به إلا العبادة الواجبة، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادة الواجبة والمندوبة.

ذكر هذا الفرق بعض الأصوليين، كالأسفهاني^(٣)، والقرافي^(٤).

والمشهور أن العبادة المندوبة توصف -أيضاً- بالإجزاء^(٥).

= والإبهاج ٧١/١، ونهاية السول ١٠٣/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والغيث الهمامع ٣٨/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(١) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٣/١، وشرح تبيّن الفصول ص ٧٧، والإبهاج ٧١/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٢) انظر: نهاية السول ١٠٨/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٨/١.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصل ٢٨٤/١، والأصفهاني هو: محمد بن محمود بن عباد السلماني الأصفهاني الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، متكلم، منطقي، أصولي، من مؤلفاته: «شرح المحصل»، و«تشبييد القواعد في شرح تجريد العقائد»، و«العقيدة الأصفهانية»، شرحهاشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي - رحمة الله - سنة ٦٨٨هـ.

انظر: فوات الوهيات ٣٨/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨، ومراة الجنان ٤/٢٠٨.

(٤) انظر: شرح تبيّن الفصول ص ٧٨، والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، أصولي، فقيه، برع في اللغة والنحو والكلام، من مؤلفاته: «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصريفات القاضي والإمام»، و«أنوار الفروق في أنواع الفروق»، و«الذخيرة في الفقه»، و«الخصائص في قواعد العربية»، توفي - رحمة الله - سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الدبياج المذهب ٢٣٦/١، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، وشهاب الدين القرافي - حياته وأراؤه الأصولية - للدكتور عياض السلمي.

(٥) انظر: الغيث الهمامع شرح جمع الجواب ٣٨/١، وراجع: الإبهاج ٧٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

ويؤيده: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أربع لا تجزئ في الأضاحي...» الحديث^(١) وقوله - في أضحية أبي بردة بن نيار^(٢) - : «تجزئك ولن تجزئ عن أحدٍ بعده»^(٣)، مع أن الأضحية سنة، كما هو مذهب أكثر أهل العلم^(٤).

٣- أن الإجزاء إنما يوصف به ما يحتمل أن يقع على وجهين: الاعتداد لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وعدمه لانتفاء ذلك، كالصلاوة والصيام والحج.

وأما ما لا يقع إلا على وجه واحد، فلا يوصف بالإجزاء أو عدمه، كمعرفة الله - عز وجل - بخلاف الصحة^(٥).

والذي يظهر لي: أن حقيقة «الإجزاء»، و «الصحة» واحدة، فأسبابهما وأحكامهما واحدة، وما ذُكر من فرق بينهما، إنما هو فرقٌ عرفيٌّ اصطلاحيٌّ لا يستلزمُه وضع لغويٌّ أو معنىٌ شرعيٌّ.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة:

عرفنا معاني المفردات التي تضمنها عنوان المسألة، فما الذي تعنيه تلك المفردات بعد تركيبها وصيرورتها علمًا على هذه المسألة؟.

(١) من حديث البراء بن عازب، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الضحايا وما يجزئ منها، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٦٣٣). وابن ماجه في سنته، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم (٣١٤٤). وأبو داود في سنته في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والترمذني في سنته في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧).

والحديث صححه الترمذني وأبن حبان والحاكم والألباني، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج /٢٥٢، وإرواء الغليل /٤٣٦.

(٢) هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، توفي - رضي الله عنه - في أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٤٤٥هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص: ٧٤٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٧/٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب في كتاب الأضاحي، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة...، برقم (٥٥٥٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٠٣، والمغني ١٣/٣٦٠، وبداية المجتهد ١/٤٢٩، ومغني المحتاج ٤/٢٨٢.

(٥) انظر: المحسول ١/١١٢، والكافش عن المحسول ١/٢٨٤، ونهاية الوصول ٢/٦٥٩، والبحر المحيط ١/٣١٩.

فأقول: تعني أن الأمر بشيء هل يدل على إجزاء وصحة ذلك الشيء المأمور به إذا فعل على الوجه المأمور به؟؛ بمعنى: أنه يدل على أن الفعل قد وقع صحيحاً مجزئاً، أي: ترتب أثره المقصود منه عليه، سواء كان عبادة أو معاملة.

أو أن الأمر لا دلالة فيه على شيء من ذلك، وإنما يعلم الإجزاء بدلالة أخرى غير مجرد الأمر؟.

وفي الحقيقة أن ظاهر كلام أكثر الأصوليين في المسألة منصبٌ على دلالة الأمر من حيث الإجزاء من غير تعرض لدلالته على الصحة.

والذي يظهر لي بعد تأمل أنه يشمل - أيضاً - دلالته على الصحة.

ويؤيده ما يأتي:

١- أن طائفة معتبرة من الأصوليين ترى أن الإجزاء والصحة لفظان مترادفان.

٢- أن بعض الأصوليين فسّر الإجزاء المذكور في ترجمة المسألة بالصحة أو مفهومها.

يقول القاضي عبد الوهاب^(١): «اختلاف الناس في أن الأمر هل يدل على الإجزاء أم لا؟، الذي يقتضيه مذهب أصحابنا: أنه يقتضيه،... والمراد بالإجزاء: أن يقع صحيحاً ولا يلزم المكلف فعل مثله على وجهه»^(٢).

ويقول ابن السمعاني^(٣): «إنما نريد بقولنا: إنه مجزئ، أنا إذا قلنا هذه اللفظة في الصلاة فالمراد بذلك أن القضاء غير لازم فيها، وإذا قلناه في المبيع فالمراد أن الملك

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي، أصولي فقيه، شيخ المالكية في زمانه، ولد القضاة، من مؤلفاته: «الإفادة»، و«التاخيس» كلاهما في أصول الفقه، و«التلقين»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني»، توفى - رحمه الله - سنة ٤٢٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٦٢، وال عبر من خبر من غبر ٤/٤٨، وشجرة النور الزكية ص ١٢٤.

(٢) نقله عنه الأصفهاني في الكاشف عن المحسوب ٤/٦٩.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعى، أبو المظفر، فقيه أصولي مفسر، من أسرة عريقة في العلم، قال فيه إمام الحرمين: «لو كان الفقه ثواباً طاوياً لكان أبو المظفر السمعاني =

الصحيح يقع به، وإذا قلناه في الشهادات فالمراد من ذلك أنه يجب على القاضي أن يقضي بها، وهذا هو المراد بقولنا مجزئ^(١).

٣- أن بعض الأصوليين صرّح أن مسألة «دلالة الأمر على الإجزاء» هي مقابلة لمسألة «دلالة النهي على الفساد»^(٢)، والمشهور أن المقابل لمعنى الفساد هو الصحة.

٤- أن أكثر أدلة الأقوال في مسألة «دلالة الأمر على الإجزاء»، تتناول بعمومها مفهوم الصحة، بل وببعضها يتناوله بخصوصه - كما سيأتي - .

٥- أنه على القول بالفرق بين الإجزاء والصحة، فليس فرقاً جوهرياً، وإنما هو مجرد اصطلاح يتعلق بعموم وخصوص الاستعمالين.

وغربي من تقرير ذلك: إثبات سعة مجال جريان القاعدة، وأنه يشمل العبادات والمعاملات.

إذا قلنا: إن الأمر يدل على إجزاء العبادة المأمور بها، فكذلك يدل على صحة المعاملة المأمور بها، والعكس بالعكس.

المطلب الثالث: تراجم الأصوليين للمسألة:

تنوعت عبارات الأصوليين في العنونة لهذه المسألة، ويمكن تصنيفها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: التراجم فيها تتجه إلى إضافة الإجزاء إلى الأمر، ومن أمثلتها:

«الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟»^(٣).

= طرازه، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»، و«البرهان» في الخلاف، و«الاصطalam في الرد على أبي زيد الدبوسي»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٩هـ.

انظر: العبر من خبر من غبر ٣٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٥، ومراة الجنان ٣/١٥١.

(١) قواطع الأدلة ١/٢٢٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٩.

(٣) المعتمد ١/٩٩، وشرح اللمع ١/٢٦٢.

«الأمر يقتضي كون المأمور به مجزياً»^(١).

«الأمر هل يقتضي إجزاء المأمور به»^(٢).

«الأمر بالشيء هل يدل على إجزائه»^(٣).

«الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به...»^(٤).

وقد فسّر القرافي المراد بهذه الترافق، ووجهه، فقال: «أن الأمر دلّ على الشغل ودلّ على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، لأن الإتيان سبب البراءة، وهو مدلوّل الأمر، ومدلوّل المدلوّل مدلوّل، فالبراءة مدلوّل الإجزاء»^{(٥)....(٦)}.

المجموعة الثانية: الترافق فيها تحوّل إلى إضافة الإجزاء إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.

ومن أمثلتها:

«إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الاقتضاء أجزاً وكفى، والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا»^(٧).

«إذا فعل المأمور ما أمر به على الوجه الذي أمر به أجزأه»^(٨).

(١) العدة ١/٢٠٠، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٧١.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٣٧٦.

(٣) قواطع الأدلة ١/٢٢٥.

(٤) المستصفي ٣/١٧٨.

(٥) هكذا في النسخة المحققة والمطبوعة لنفائس الأصول، وفي ظني أن الصواب «الأمر» بدل «الإجزاء»، فتكون العبارة: «فالبراءة مدلوّل الأمر»، لأن المصنف بقصد توجيه إضافة الإجزاء إلى الأمر.

(٦) القسم الثاني من كتاب نفائس الأصول ٢/٧١٩، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، ونفائس الأصول ٤/١٥٩٣، تحقيق عادل عبد الموجود علي موسى.

(٧) البرهان ١/١٨٢.

(٨) الوصول إلى الأصول ١/١٥٣.

«الإتيان بالمؤمر به يدل على الإجزاء»^(١).

«الإتيان بالمؤمر به يقتضي الإجزاء»^(٢).

«إتيان المكلف بالمؤمر به على المشروع موجب للإجزاء»^(٣).

وفسر القرافي المراد في هذه الترجم، ووجهه، فقال: «أن الأمر اقتضى شغل الذمة بالمؤمر، فكما أن الأمر سبب الشغل، فالإتيان بالمؤمر به سبب البراءة بعد الشغل»^(٤).

وفضل - رحمة الله - الترجم التي تضييف الإجزاء إلى الإتيان، معللاً ذلك: بأنها أقرب في التعبير، لأن الأمر لا يكون دالاً على الإجزاء إلا بواسطة مقدمة، وهي: دلالته على شغل ذمة المكلف، بخلاف الإتيان فإنه السبب المباشر لبراءة ذمته، فيكون أولى بإضافة الحكم إليه، يقول - رحمة الله -: «.. وعبارة الكتاب أكثر في كلامهم، وأقرب في التعبير، فإن جعل الأمر دالاً إنما هو بواسطة - كما تقدم - وكون الإتيان سبب البراءة بغير واسطة، وإضافة الحكم لما هو بغير واسطة أولى»^(٥).

وفي نظري أن إضافة الإجزاء إلى «الأمر» هي الأنسب، لأن الأصوليين مطبقون على بحث هذه المسألة في (باب الأمر)، فكان الألائق إضافة الإجزاء إليه، على وزان

(١) الإحکام للأمدي . ١٩٥/٢

(٢) نهاية الوصول . ٩٨٢/٣

(٣) البحر المحيط . ٤٠٦/٢

(٤) نفائس الأصول ٤، ١٥٩٣، تحقيق عادل عبد الموجود.

(٥) المصدر السابق، الصحيفة نفسها، وانظر: شرح تقييم الفصول ص: ١٣٤

صنيعهم مع سائر دلالاته كالوجوب، والحسن^(١)، والفور^(٢)، والنهي عن ضده^(٣).

وعلى كل حال، فالعبارات متقاربة، بعضها أضاف الإجزاء إلى السبب القريب، وهو إثبات المكلف، وبعضها أضافه إلى السبب البعيد، وهو الأمر^(٤).

(١) الحسن من الأفعال: هو «النافع» أو «الملاائم».

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية ٤٢٢/١، ومجموع الفتاوي ٣٥١/١١، ٣٥٤، والصواعق المرسلة ١٣٩٤/٤.
وقيل: «ما له عاقبة حميدة»، و«ما لا يستحق فاعله الذم»، و«المأذون فيه شرعاً»، و«ما لل قادر المتمكن من العلم بحاله أن يفعله»، و«ما لا يكون منهياً عنه شرعاً»، وقيل غير ذلك.
انظر: المعتمد ٣٦٦/١، وميزان الأصول ص: ١٧٥، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبیح للطوفی ص: ٨٠، ٧٩،
والبحر المحيط ١٧٠/١، ١٧١.

(٢) هو: وجوب المبادرة إلى الامتثال بفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان
انظر: المعتمد ١٢٠/١، والتلخيص ٢٢١/١، وكشف الأسرار ٥٢٠/١، وشرح المنار لابن المبارك ص: ٢٢٢، ورفع النقاب عن تقييّح الشهاب ٤٦١/٢.

(٣) أي: أن الأمر بشيء، هل يدل على أن ضد المأمور به منهي عنه؟
انظر: العدة ٣٦٨/٢ وإحکام الفضول ص: ٢٢٨، وكشف الأسرار ٦٠١/٢، والبحر المحيط ٤١٦/٢.

(٤) انظر: الكاشف عن المحسوب ٤/٧١.

المبحث الثاني الخلاف في المسألة

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في عرض الأقوال في المسألة لابد من تحرير محل النزاع حتى يتواتر الكلام على محل واحد، فأقول:

١- اتفقوا على أن الأمر يدل على الإجزاء، إذا فسر الإجزاء بحصول الامتثال وسقوط التبع.

قال الآمدي^(١): «فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمؤمر به على الوجه الذي أمر به يكون مجرئاً، بمعنى كونه امتثالاً للأمر، وذلك مما لا خلاف فيه»^(٢).

وقال ابن الحاجب^(٣): «... إذا فسر الإجزاء بالامتثال فالإتيان بالمؤمر به على وجهه يدل على الإجزاء اتفاقاً...»^(٤).

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنفي ثم الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، متكلم، أصولي، من مؤلفاته: «أبكار الأفكار» في علم الكلام، و «منتهى السول في علم الأصول»، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٦٢١.

انظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢٤، ومرآة الجنان ٤/٧٣.
(٢) الإحکام في أصول الأحكام ١٩٥/٢.

(٣) هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المصري الدمشقي المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، لأن آباه كان حاجباً، أصولي، من كبار علماء العربية، ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وكان متواضعاً عفياً منصفاً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومحضر منتهى السول والأمل، توفي - رحمه الله - بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٢، والديجاج المذهب ٢/٨٦، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص: ٩٧.

وقال ابن الساعاتي^(١) : «إن فسّر الإجزاء بامتثال الأمر فهو دليله اتفاقاً»^(٢).

وقال ابن مفلح^(٣) : «الإجزاء: امتثال الأمر، ففعل المأمور به بشروطه يتحققه إجمالاً»^(٤).

٢- اتفقوا على أن الأمر لا يدل على الإجزاء، إذا أتى به المكلف على غير الوجه الذي أمر به.

قال الآمدي: «الفعل المأمور به لا يخلو: إما أن يكون قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفتة وشرطه، أو أتى به على نوع من الخلل، والقسم الثاني أنه لا نزاع في كونه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء»^(٥).

وقال صفي الدين الهندي^(٦): «... المأمور إن فعل المأمور به على الوجه الذي أمر

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب الشامي البغدادي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، فقيه أصولي، ولد ببغداد سنة ٦٥١هـ، وانتقل إلى بغداد فنشأ بها،أخذ عن شمس الدين الأصفهاني، وابن الصقيل، وغيرهما، ودرس بالمستنصرية، له: «مجمع البحرين»، و«شرحه»، و«البديع» في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة ١٩٤هـ.

انظر: الجواثر المضية ٢٠٨/١، والطبقات السننية ٤٦٢/١.

(٢) البديع ٤٠٩/١.

(٣) هو: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني الحنفي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي، قال له شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، وقال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، من مؤلفاته: «أصول الفقه»، و«الفروع»، و«الأداب الشرعية»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٦٢هـ.

انظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، والجوهر المنضد ص: ١١٢، وشذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٤) أصول الفقه، له ٧٠٠/٢.

وراجع: الكافش عن المحصول ٤/٧٠، ونفائس الأصول ٤/١٥٩٥، ونهاية الوصول ٣/٩٨٣، والابراج ١٨٧/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي الوصول ٣/٥٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٩٠، وتشنيف المسامع ١/٣٠٩، والغيث الهامع ١/٢٦٨، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٠٢، والتحرير بشرحه التحبير للمرداوي ٣/١٠٩٣، وشرح الكوكب المنير ١/٤٦٩، وحاشية الأزميري ١/٣١١، وفوائع الرحمن ١/٣٩٣، وإرشاد الفحول ص: ١٨٥.

(٥) الإحکام ٢/١٩٦.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، صفي الدين، أبو عبد الله، متكلم أصولي، من أعلم الناس بالمذهب الأشعري في زمانه، كان ذا دين وعبادة، ناظر شيخ الإسلام بن تيمية في مسائل تتعلق بالاعتقاد، من =

به من غير نقص ولا خلل وجب أن يسقط القضاء... وإن لم يفعل على الوجه المذكور فلا نزاع أيضاً في أنه غير مسقط للقضاء^(١).

٣- اتفقوا على أن الأمر لا يمنع من ورود أمر جديد مستأنف بفعل مثل ما أمر به أولاً.

قال الآمدي: «وليس النزاع فيه أيضاً من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً، وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متضفًا بصفة القضاء»^(٢).

وقال صفي الدين الهندي: «لا نزاع على هذا التقدير في أنه لا يمتنع ورود الأمر بمثل تلك العبادة في وقت آخر»^(٣).

وقال ابن السبكي^(٤): «لا خلاف في أنه يمكن أن يرد أمر ثان بعبادة يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأولى، لأن هذا كاستئناف شرع وتعبد ثان، إذ الأمر الأول لا تعلق له بهذا الثاني»^(٥).

= مؤلفاته: «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية»، و«نهاية الوصول في دراية الأصول»، و«الفائق في أصول الفقه»، توفى - رحمه الله - سنة ٧١٥هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٤٧/١٨، والدرر الكامنة ١٤/٤، والفتح المبين ١١٥/٢.

(١) نهاية الوصول ٩٨٤/٢.

وراجع: العدة ١/٣١، وشرح اللمع ١/٢٦٤، وقواطع الأدلة ١/٢٢٨.

(٢) الإحکام ١٩٦/٢.

(٣) نهاية الوصول ٩٨٤/٣.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنباري السبكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، فقيه أصولي مؤرخ أدبي، ولد القضاء بدمشق ودرس في أغلب مدارسها، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجواب، والأشباء والنظائر، توفى - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٤٢٥/٢، والذيل التام على دول الإسلام للسحاوي ص ٢٤٢، وشذرات الذهب ٦/٢٢١.

(٥) رفع الحاجب ٥٤٥/٢.

وراجع: البرهان ١٨٢/١، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وتحفة المسؤول ٣/٥٥، والبحر المحيط ٤٠٨/٢، وفواتح الرحموت

.٣٩٣/١

فظهر أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على كون المأمور به مجزئاً - أي مسقطاً للقضاء - إذا أتى به المكلف على الوجه الذي أمر به.

قال الأمدي: «إنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر، وهو أنه لا يسقط القضاء، ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو ما صرّح به في عمه»^(١)، ثم قال: «إنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصرفًا بصفة القضاء والحق نفيه»^(٢).

وقال الأصفهاني: «الخلاف في أن الأمر هل يقتضي كون المأمور به مجزئاً ليس بمعنى أن الإتيان بالمأمور به كاف في سقوط التبعيد وحصول الامتنال، وإنما الخلاف مع أبي هاشم وعبد الجبار في كون الإتيان بالمأمور به مجزئاً بالتسير الثاني، وهو كونه موجباً لسقوط القضاء، أو غير مانع من وجوب القضاء»^(٣).

وقال العضد^(٤): «اعلم أن الإجزاء يفسّر بتفسيرين... إن فُسْر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه، والمختار أنه يستلزمه وقال القاضي لا يستلزمه»^(٥).

وقال ابن السبكي: «.. الخلاف في هذه المسألة إنما هو مبني على تفسيره بسقوط القضاء»^(٦).

(١) الإحکام ١٩٥/٢.

(٢) الإحکام ١٩٦/٢.

(٣) الكاشف عن المحسول ٤/٧٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، عضد الدين، متكلم، أصولي، بلاغي، من مؤلفاته: «الرسالة العضدية» في الوضع، و«الفوائد الغياثية» في المعانى والبيان، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي رحمة الله - مسجونة بقلعة قرب إيج سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٦، ٤٧/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٩/٢، والدرر الكامنة ٢٢٢/٢.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٠، ٩١/٢.

(٦) الإبهاج ١٨٧/١.

وقال الزركشي^(١): «لابد من تحرير محل النزاع فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين.. الثاني: إسقاط القضاء، وعلى الثاني هو موضع الخلاف كما صرّح به القاضي عبد الوهاب في الملخص، والغزالى في المستصنى، وغيرهما، أي هل يستلزم سقوط القضاء؟»^(٢).

وقال عبد العلي الأنصاري^(٣): «إن فسّر الإجزاء بالامتثال فنعم يستلزم الإجزاء اتفاقاً.. وإن عرّف بسقوط القضاء عن الذمة... فالمختار.. أنه يستلزم»^(٤).

المطلب الثاني: الأقوال المنشولة في المسألة:

اختلاف الأصوليون في دلالة الأمر على الإجزاء على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن الأمر يدل على الإجزاء.

وهو مذهب أكثر الأصوليين.

نسبة كثير من الأصوليين إلى الفقهاء^(٥)، ونسبة إلى الجمهور^(٦).

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعى، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع شرح جمع الجواب، ولقطة العجلان، والمنشور في القواعد، توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٩٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣، ٣٩٧/٣، وشذرات الذهب ٦، ٣٢٥/٦، والفتح المبين ٢، ٢٠٩/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٠٧/٢.

(٣) هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الكنوى الأنصارى الحنفى، فقيه، أصولي، منطقى، من مؤلفاته: «رسائل الأركان» في الفقه، و«شرح سلم العلوم» في المنطق، و«شرح أصول البزدوى»، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٢٥هـ. انظر: الفتح المبين ٣، ١٣٢/٣، ومعجم الأصوليين ٢١٥/٢.

(٤) فواحة الرحموت ١، ٣٩٣/١، وراجع: شرح اللمع ١، ٢٦٤/١، وقواطع الأدلة ١، ٢٥٥/١، ٢٢٦، والمستصنى ١، ١٧٨/٢، والوصول إلى الأصول ١، ١٥٤/١، وميزان الأصول ص: ١٣٧، ومحض ابن الحاجب بشرح العضد ٢، ٩٠، والبديع لابن الساعاتي ١، ٤٠٩، والمسودة ١، ١٢٦/١، ١٢٧، وثقة المسؤول ٢، ٥٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢، ٧٠، وتشنيف المسامع ١، ٣٠٩/١، والغيث الهاامع ١، ٢٦٨/١، وشرح الكوكب المنير ١، ٤٦٩، وإرشاد الفحول ص: ١٨٥.

(٥) انظر: المعتمد ١، ٩٩/١، وقواطع الأدلة ١، ٢٢٥/١، والمستصنى ٣، ١٧٨/٣، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والإحكام للأمدي ٢، ١٩٥/٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١، ٦٣٣، والإبهاج ١، ١٨٧، والبحر المحيط ٢، ٤٠٦/٢.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ونسبة أبو يعلى^(٥) وصفي الدين الهندي إلى الأشعرية^(٦)، والأمدي إلى أكثر المعتزلة^(٧)، ويؤيد صنيع الأمدي: ظاهر كلام أبي الحسين البصري^(٨)، فإنه لم يذكر مخالفًا منهم إلا القاضي عبد الجبار^(٩)، كما أن ظاهر كلام أبي الحسين البصري يدل على اختياره القول بدلاته على الإجزاء^(١٠).

(١) انظر: مسائل الخلاف للصimirي ص: ٩٦، وميزان الأصول ص: ١٢٧، وبذل النظر ص: ٨٠، وبديع النظام ٤٠٩/١ وفصول البدائع ٣٠/٢، ومراة الأصول ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وشرح تقييح الفصول ص: ١٣٣، ١٣٤، ومفتاح الوصول ص: ٢١، ورفع النقاب عن تقييح الشهاب ٤٨١/٢.

(٣) انظر: التبصرة ص: ٨٥، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والوصول إلى الأصول ١٥٣/١، والمحصول ٢٤٦/٢، والإحكام للأمدي ١٩٥/٢، ١٩٦، ومنهاج الأصول للبيضاوي ١٨٧/١، بشرحه الإيهاج، ونهاية الوصول للهندي ٩٨٢/٣ ..

(٤) انظر: العدة ٣٠٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٦، والواضح لابن عقيل ٧١/٢، وروضة الناظر ٦٣١/٢، ٦٣٢، ١٢٦/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٠٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، أبو يعلى، فقيه، أصولي، متكلم، شيخ الحنابلة في عصره، ولـي قضاء الحرير في دار الخلافة، وكان ورعاً زاهداً، من مؤلفاته: عيون المسائل، وأحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والكتابية في أصول الفقه، توفي. رحمة الله . سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢، والفتح المبين ٢٥٨/١ ..

(٦) انظر: العدة ٣٠٠/١، ونهاية الوصول ٩٨٢/٣ ..

(٧) انظر: الإحكام ١٩٥/٢ ..

(٨) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أبو الحسين، أحمد أئمة المعتزلة المتأخرین، متكلم، أصولي، برع في الفلسفة والجدل وعلوم الطبيعة، من مؤلفاته: «نقض كتاب الشافي»، و«شرح الأصول الخمسة»، و«شرح العمدة»، توفى. رحمة الله . سنة ٤٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، والبداية والنهاية ٥٧/١٢، والفتح المبين ٢٣٧/١ ..

(٩) انظر: المعتمد ٩٩/١ ..

والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، أبو الحسن، قاضي القضاة، وأحد أئمة المعتزلة، متكلم أصولي جدلي، من مؤلفاته: «المغني في الكلام»، و«تنزيه القرآن عن المطاعن»، و«العمد في أصول الفقه»، توفي - رحمة الله - سنة ٤١٥هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: العبر من خبر من غير ١١٩/٣، ومراة الجنان ٢٩/٣، والأعلام للزرکلی ٢٧٣/٣ ..

(١٠) انظر: المعتمد ١٠٠/١، ١٠١ ..

وهو اختيار ابن حزم^(١)، وشيخ الإسلام بن تيمية^(٢)، والشوكاني^(٣).

القول الثاني: إن الأمر لا يدل على الإجزاء، بل يفتقر الإجزاء إلى دليل آخر، ولا يعلم من نفس الأمر.

وهذا مذهب بعض المعتزلة^(٤).

^(٥) نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار، ونقله بعضهم عنه القاضي

(١) انظر: المحلّى ١٢٥، ١١٥/٢، ٦٤، ١٥٧.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد، الإمام الحافظ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ولد الوزارة أولاً، ثم أقبل على العلم، وصنف المصنفات المشهورة، كالإحكام في أصول الأحكام، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعية... والمحل، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي - رحمة الله - في منتصف شهر رمضان سنة ٤٥٦هـ.

^٣ انظر: تذكرة الحفاظ/٣، والبداية والنهاية/١٥، ٧٩٦، وشذرات الذهب/٣، ٢٩٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى١٩، ٣٠٣/٢١، ١٣٨، ٦٣٣، وشرح العمدة الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٤.

وابن تيمية هو: هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الدمشقي، تقى الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، ونشأ بدمشق، وأخذ عن أكثر من مائتى شيخ، كان إماماً عالمة حافظاً ذكياً شجاعاً كريماً، قال ابن دقيق العيد: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجالاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يرید»، ترك ثروة علمية هائلة، منها: «درء تعارض العقل والنقل»، «منهج السنة النبوية»، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، «رسالة في القياس»، «توفي - رحمة الله - بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ.

انظر: الأعلام العالية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لعمر بن علي البزار، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤، ١٤٩٦/٤، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص: ١٨٥، ١٨٦.

والشوکانی هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوکانی اليماني الأثري، فقيه محدث أصولي مفسّر عالم بالعربية، من أجلة شيوخ اليمن، تصدّى للإفتاء والتدريس والقضاء والتصنيف، ودعا للاتباع ونبذ التقليد، مما جلب عليه خصومات، من مؤلفاته: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» و«فتح القدير» في التفسير، و«نيل الأوطار في شرح منقى الأخبار» توفي - رحمه الله - بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

^{٣٩٧} انظر: البدر الطالع ١٠٦/٢، ونيل الوطэр ٢٩٧/٢، والأعلام للزرکلي ٢٩٨/٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، والتبصرة ص: ٨٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧.

⁽⁵⁾ انظر: المعتمد ١/٩٩.

عبد الجبار وأبي هاشم الجبائي^(١)، وبعضاً عن أبي هاشم وأتباعه^(٢).

القول الثالث: إن الأمر موقوف على ما يثبته الدليل.

وهذا القول نسبة إلى أبو حامد الإسفاريني^(٣)، وسليم الرازى^(٤) إلى الأشعرية^(٥).

القول الرابع: إن الأمر يدل على الإجزاء من حيث عرف الشرع، لا اللغة.

وهذا القول نسب إلى الشريف المرتضى^(٦).

القول الخامس: التفصيل بين ما يقع وفق الشروط المعتبرة فهو موصوف بالإجزاء، وبين ما يدخله ضرب من الخلل فلا يدل على الإجزاء.

(١) انظر: نهاية الوصول ٣/٩٨٢، والإبهاج ١/١٨٧، والبحر المحيط ٢/٤٠٦.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، أبو هاشم، متكلم أصولي، من رؤوس المعتزلة، له: «متشابه القرآن»، و«النقض على أرسطاليس»، و«الاجتهد»، وغيرهما، توفي - رحمة الله - سنة ٤٢١هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٨٣، وال عبر من خبر من غير ٢/١٨٧، وشذرات الذهب ٢/٢٨٩.

(٢) انظر: المحصل ٢/٢٤٦، وتنقية الفصول للقرافي ص: ١٣٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفاريني الشافعى، أبو حامد، من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وإمام طريقة العراقيين، من مؤلفاته: «الرونق»، و«البستان» و«التعليق في الفقه» و«التعليق في أصول الفقه»، توفي - رحمة الله - سنة ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١، والاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية ص: ١٨٦.

(٤) هو: سليم بن أبيوبن سليم الرازى الشافعى، أبو الفتح، أصولي فقيه، له: «ضياء القلوب» في التفسير، و«التقريب»، و«كتاب في أصول الفقه»، وغيرها، توفي - رحمة الله - سنة ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٤٧٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٨٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٦٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٦.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٦، والشريف المرتضى هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد الحسيني الهاشمي الشيعي المعتزلي، أبو القاسم، نقيب الطالبيين، وأحد أئمة علم الكلام والأدب والشعر، من مؤلفاته، «الذرعة في أصول الفقه»، و«الشافي في الإمامة» و«ديوان شعر»، توفي ببغداد سنة ٤٤٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٤٠٢، وشذرات الذهب ٣/٢٥٦، والأعلام للزركلى ٤/٢٧٨.

وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب^(١).

وفي الحقيقة الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيين: القول بدلالة الأمر على الإجزاء، والقول بعدم دلالته عليه، وذلك لأن القول الثالث يؤول إلى مذهب القاضي عبد الجبار^(٢)، والقول الرابع قريب من مذهب الجمهور ومثله في الثمرة والنتيجة، والقول الخامس ليس مذهبًا مستقلًا، لأن الجمهور القائلين بدلالة الأمر على الإجزاء، لا يقولونه في أي فعل وقع، وإنما إذا وقع على الوجه المعتبر^(٣).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال الرئيسية في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها:

تقدمنا أن الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيين هما: أن الأمر يدل على الإجزاء، وهو مذهب الجمهور، وأنه لا يدل عليه، وهو مذهب بعض المعتزلة.

ولذا سأكتفي بالاستدلال لهما.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بأن الأمر يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ كَمِنْ سَيِّلٍ﴾ الآية^(٤).

ووجه الدلالة: أن مَنْ فعل ما أُمِرَ به فقد أحسن، ومنْ أحسن لا يجوز إبطال ما عمل^(٥).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال فيقال: إن مَنْ فعل ما أُمِرَ به فقد أحسن، ولذا سقط عنه التكليف واستحق الثواب، ولكن لا يلزم أن يكون ما فعل مجزئًا مسقطاً للقضاء.

(١) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، الصحفة نفسها.

(٣) انظر: المصدر السابق، الصحفة نفسها.

(٤) الآية ٩١ من سورة التوبة.

(٥) انظر: المحتوى ٦٤/٤، ١٥٧.

ويجاب: بأن الآية دلت على أن المحسن ليس عليه سبيل، والقضاء سبيل.

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾^(١)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢).

ووجه الدلالة منهما: أن مَنْ فعل ما أُمِرَ به قد أتى بما يستطيع، ومن أتى بما يستطيع فقد أجزأه، إذ لم يبق شيء آخر يلزمته الإتيان به.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَأَوْشَأَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ﴾^(٣)، أي لو شاء لضيق عليكم وأحرجكم ولكنه وسَعَ عليكم وخفف عنكم^(٤).

وقال تعالى - أيضاً - : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ﴾^(٥)، أي يعز عليه - صلى الله عليه وسلم - الشيء الذي يُعْنِتْ أمته ويشق عليها، ومنْ قال: إن امتحال الأمر لا يقتضي الإجزاء وبراءة الذمة، فقد أضاف العنت المنفي عن الشارع إليه، وهو باطل^(٦).

٤- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)^(٧).

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن، ومن استدل بالآية شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

(٢) من استدل بالحديث: الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، انظر المجل ١١٤/٢، ١١٥، ومجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

وأما الحديث فمتافق عليه من حدث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة

(٨٨) باب الاقداء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج

(١٥). باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣). برقم (١٣٣٧).

(٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٤.

(٥) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٧٢.

(٧) استدل بالحديث الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٠، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه من حدث أبي هريرة - رضي الله عنه - في أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكتن، برقم (١٧٨٨)، والترمذى في جامعه، في

كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، برقم (٦١٨).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال =

ووجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم - رتب براءة الذمة «الإجزاء» على مجرد الأداء والامتثال.

وَعِنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ، فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَؤْدِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ).^(٢)

ووجه الدلالة: أن الإجزاء بفعل المأمور به كان من الأمور المقررة عندهم شرعاً
بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعله نظيراً لما سالت عنه، تقرباً إلى فهمها،
ثم أخبرها أن دين الله يجب قضاوه كما يجب قضاء دين الآدمي، فيلزم فيه من الإجزاء
والصحة ما يلزم في دين الآدمي^(٣).

= رجل: يا رسول الله هل على غيرها فقال: لا إلا أن تطوع، وصحح الحكم أحد طرقه، ووافقه الذهبي (٣٩٠/١).
وقال الحافظ ابن حجر: ... صححه الحكم، وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحكم، وصححه ابن القطنان أيضاً، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا (يعني الحافظ العراقي) في شرح الترمذى أن سنده حيدّ فتح البادى /٢٢٠، وضعفه الألبان، انظر ضعف سنن الترمذى ص: ٦٧.

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٨٨)، باب من شبهه أصلًا معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (١٢)، برقم (٧٣١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج (١٥)، باب الحج عن العاجز لزمانة وهدم ونحوهما أو للموت (٧١)، برقم (٣٣٤).

^{١٥} الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهدم ونحوهما أو للموت (٧١)، برقم (١٢٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم (١١٤٧).

^(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٠١/٢.

٦- قوله - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ^(٢)).

وجه الدلالة: أنه يدل بمنطقه أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول، ويidel بمفهومه أن كل عمل عليه أمره فهو مقبول غير مردود^(٣)، وفعل الشيء على الوجه المأمور به شرعاً من أمر الشارع فيكون مقبولاً مجزئاً غير مردود.

٧- إجماع السلف على أن إتيان المكلف بالأمر به على الوجه المعتبر يقتضي الإجزاء، لا يتوقف فيه على دليل آخر أو قرينة^(٤).

ولكن يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع غير مسلمة، إذ المسألة فيها خلاف تقدمت الإشارة إليه، ولا إجماع مع خلاف بعض المجتهدين.

والجواب: أن الخلاف المحكي في المسألة غير قادح في انعقاد الإجماع لأمررين:

- ١- أنه مسبوق بالإجماع، فلا يعتد به.
- ٢- أن المخالف من أهل البدع فلا تعد مخالفته مانعة من انعقاد الإجماع.

٨- قاعدة الشريعة: أن مَنْ فَعَلَ مَا أَمْرَ بِهِ حَسْبَ اسْتِطَاعَتْهُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذَمَّتَهُ، وَلَمْ يَكُفَّ بِإِعْاَدَةِ أَوْ قَضَاءِ.

يدل على ذلك أمور، منها:

٩- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبٍ^(٥)، فَأَمْرَ الرَّمِيمَ بِالصَّلَاةِ بِحَسْبِ حَالِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْاَدَةِ.

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الصلح (٤٧)، باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥) برقم (٢٦٩٧)، وأخرجها مسلم في كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨) برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٨، ٥٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٤، وراجع: الكاشف عن المحسوب ٤/٦٨.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في أبواب تقصير الصلاة (١٩)، باب إذا لم يطع قاعداً صلى على جنب (١٩). برقم (١١١٧).

بـ- أمره - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة أن تصلي مع وجود النجاسة ولم يأمرها بالإعادة^(١).

جـ- أن بعض الصحابة صلّى بغير وضوء ولا تيمم في حادثة فقد عائشة - رضي الله عنها - عقدها، ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة^(٢).

نوقشت: بأن هذه النصوص معارضة بآخرى أمر الشارع فيها المكلف بالإعادة، كأمره - صلى الله عليه وسلم - الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٣)، وأمره المسمى في صلاته^(٤)، والمصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة^(٥).

(١) وذلك في عدة أحاديث، منها: ما روتته عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحيس^(٦) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها^(٧) (١٤) وبرقم (٣٢٣)، والترمذني في جامعه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (١٢٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تفترس لكل صلاة، برقم (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم^(٨)، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً^(٩) (١)، برقم (٣٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان^(١٠)، باب التيمم (٢٨).

انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٢٨٦ / ٤٤٨ ، ٣ ، ٢٨٧ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث خالد بن معدان في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم (١٧٥). صححه الألباني وقال الإمام أحمد: إنه حميد، وقواه ابن الترمذاني وابن القيم. انظر: إرواء الغليل ١ / ١٢٧.

وللحديث شواهد منها: ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي «صلى الله عليه وسلم» فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. (٢١٥/١).

(٤) حديث المسمى في صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في كتاب الأذان والجماعة (١١)، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها (٩٤)، برقم (٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩. وفي أمر المصلى خلف الصف وحده خلف الصف بالإعادة أحاديث، منها: حديث وابصـة بن معبد أن النبي صلـى الله عـلـيه وسلم رأـى رجـلاً خـلف الصـف وـحـده فـأـمـرـه أـن يـعـيدـ.

آخرـهـ أـحمدـ فيـ مـسـنـدـهـ ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، والـدارـمـيـ ١ / ٣٢٣ ، والـترـمـذـنـيـ فيـ كـتـابـ الصـلـاةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـلـاةـ =

والجواب: أن الشارع لم يأمر المكلف بالإعادة ابتداء، أي: أن يأمره بالفعل ثم إعادةه، وإنما اعتقد المكلف خطأ أنه مأمور بتلك الصلاة على الهيئة التي أدتها، وليس كذلك، لأنه مأمور بأن يصل إلى الطهارة، وبطمأنينة، وداخل الصف، فلما لم يفعل ما أمر به أمر بالإعادة^(١).

٩- لو لم يدل الأمر على الإجزاء لكان الصحابة يراجعون النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر شرعي من حيث دلالته على الإجزاء، ولكن مراجعتهم له، ولنقل إلينا نقلًا متواترًا أو مستفيضاً، وحيث لم يُنقل علم أن الأمر المطلق يكفي دلالة على الإجزاء^(٢).

١٠- أن الأمر لو لم يقتضي وقوع المأمور به مجرئًا لكان الأمر به عبثًا، والعبث^(٣) على الشرع محال^(٤).

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم نسبة العبث إلى الشريعة، لأن الأمر لا يخلو عن حكمة، كابتلاء، أو تحصيل مصلحة في الوقت.

١١- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء وبراءة الذمة من الفعل المكَلَّف به وكذلك القضاء، فيلزم التسلسل^(٥)، وبالتالي لا يتصور إجزاء بفعل مأمور به أصلًا، وهو باطل^(٦).

= خلف الصف وحده، برقم (٢٣٠) وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف، برقم (٦٨٢) وغيرهم.

والحديث صححه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والألباني وغيرهم، وحسنه الترمذى، انظر: فتح البارى ٢٦٨/٢، ونصب الرأبة ٣٨/٢، وتحفة المحتاج ١/٤٦١، وإرواء الغليل ٢٢٣-٣٢٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١.

(٢) انظر: بدل النظر للأسمدي ص: ٨١.

(٣) هو: ما يخلو عن الفائدة. انظر: الكليات ص: ٦٤٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٣٩٩، ٤٠٠، وراجع: شرح تقييح الفصول ص: ١٣٤.
والحال هو: ما يمتنع وجوده في الخارج.

انظر: البحر المحيط ١/٣٨٦، والتعريفات ص: ٢١٨، والكليات ص: ٨٦٩، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٩٠.

(٥) هو: ترتيب أمور غير متجاهلة، انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٧١، ومعجم ألفاظ العقيدة ص: ٨٩، وراجع الكليات ص: ٢٩٣.

(٦) انظر: شرح تقييح الفصول للقرافي ص: ١٢٥، وبدیع النظم لابن الساعاتي ١/٤٠٩، ومراة الأصول ١/٣١١.

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم التسلسل لوجود دلالات أخرى على الإجزاء.

١٢- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء لبقي الأمر متعلقاً بذلك الفعل المأتمي به أو بغيره، والأول باطل، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، والثاني - أيضاً - باطل، لأنه يقتضي أن المكلف لم يأت بما أمر به والمقدر خلافه، فلا يبقي الأمر متعلقاً بعد الإتيان بالمؤمر به^(١).

نوقش: بأنه لا يلزم بقاء تعلق الأمر بالفعل المأتمي به أو بغيره، لأن الأمر قد سقط وبرئت الذمة، ولكن ليس من جهة دلالة الأمر وإنما من غيرها^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر لا يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:

١- أن بعض العبادات مأمورة بها، مع أن الإتيان بها غير موجب لسقوط القضاء، فدل على أن الأمر لا يقتضي الإجزاء.

وببيانه: أن الحج الفاسد والصوم الفاسد بالفطر عمداً مأمورة بإتمامهما مع أنه لا يغفي عن القضاء، كما أن منْ صلَى يظن أنه متظاهر وليس كذلك يجب عليه القضاء إذا تذكر^(٣).

نوقش: بأن المكلف في تلك الصور لم يفعل ما أمر به حتى يسقط عنه القضاء، فهو مأمورة بحجة صحيحة حالية من الوطء، وصوم صحيح، وبصلاوة على طهارة، ولم يفعل، فبقي الأمر متعلقاً بذمته، وأمر أمراً آخر بالمضي في حجه وصومه وبالصلاحة مع ظن الطهارة، وقد فعل، فبرئت ذمته^(٤).

(١) انظر: المحصلون ٢٤٧/٢، والإبهاج ١٨٧/١، وفصل البدائع ٣٠/٢، ومرأة الأصول ٣١١/١.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٥/١.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٥/١، والمحصلون ٢٤٨/٢، والإحكام للأمدي ١٩٧/٢، وشرح تقييح الفصول ص: ١٢٥، ونهاية الوصول ٩٨٥/٣، وشرح مختصر الروضة للطوسي ٤٠١، ٤٠٢/٢، وإرشاد الفحول ص: ١٨٦.

(٤) انظر: المعتمد ١٠١/١، وشرح اللمع ٢٦٥/١، وبذل النظر للأسمدي ص: ٨٢، وقاطع الأدلة ٢٢٧/١، ٢٢٨، والمحصلون ٢٤٩/٢.

٢- أن النهي لا يدل على الفساد بمجرده، فكذا الأمر لا يدل على الإجزاء والصحة بمجرده^(١).

نوقش: من ثلاثة أوجه:

أولهما: أنه قياس في اللغة وهو باطل^(٢).

الثاني: لو سُلِّمَ صحة القياس في اللغة فلا يُسلِّمُ الحكم المذكور في الأصل، بل النهي مجرد يدل على الفساد^(٣).

الثالث: سُلِّمَ الحكم في الأصل لكن ثمة فرق مؤثر بينهما، وبيانه: أنه لا تناقض في قول القائل لغيره: لا تفعل هذا الشيء، ولو فعلته لجعلته سبباً للحكم الفلانى، بخلاف قوله: افعله، ولو فعلته على الوجه الذي أمرتك به لأوجبت عليك القضاء، فإن فيه تناقضاً ظاهراً^(٤).

٣- أن الأمر يدل على طلب الفعل وحسب، ولا دلالة فيه على الصحة والإجزاء^(٥).

نوقش: بأن دلالة الأمر على الصحة والإجزاء دلالة التزامية^(٦)، لا مطابقة^(٧)، ووجوه التلازم بينهما متعددة، منها:

(١) انظر: المحصول /٢٤٨، والإحکام للأمدي /١٩٧، وشرح تقيیح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ص: ٩٨٥/٣، والغیث الهمام للعراقي /٢٦٨، ورفع النقاب عن تقيیح الشهاب للشوشاوي /٤٨٤، ومراة الأصول /٣١٢/١.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي /١٩٧، ونهاية الوصول /٩٨٧/٢.

(٣) انظر: شرح تقيیح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول /٩٨٧/٣، ومراة الأصول /٣١٢/١.

(٤) انظر: المحصل /٢٤٨، ونهاية الوصول /٩٨٧/٣، والإبهاج /١٨٨، وراجع تيسير الوصول لابن إمام الكاملية /١٧٣/٢.

(٥) انظر: العدة /٣٠٢، وشرح اللمع /٢٦٥ وبذل النظر ص: ٨٠، والإحکام للأمدي /١٩٧، ونهاية الوصول /٩٨٥/٣.

(٦) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له، كدلالة لفظ السقف على الحائط.

انظر: شرح الخبیصی ص: ٥٢، والبصائر النصیریة ص: ٧، وأداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

(٧) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس المعروف.

انظر: شرح الخبیصی ص: ٥٠، ومراة الشروح ص: ٦٠.

١- أن الأمر بالفعل يدل على حسنه، ومن شروط حسن المأمور به أن يكون صحيح الوجود^(١).

٢- أنه لو لم يستلزم الأمر الإجزاء للزم ما تقدم الإشارة إليه في أدلة القائلين به: من الحال، والubit، والتسلسل.

المطلب الرابع: سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في دلالة الأمر على الإجزاء إلى أمرين:

أولهما: اضطراب الحكم بالإجزاء في الفروع الفقهية، فتارة يحكم بإجزاء الفعل المأمور به، وتارة يحكم بعدم إجزائه، مما دفع بعض الأصوليين إلى نفي دلالة الأمر على الإجزاء، إذ لو كان دالاً عليه لاطرد الحكم به في تلك الفروع.

وأما جمهور الأصوليين فلم يروا في ذلك مناقضة، لأن سبب توارد الأمر بالأداء والقضاء أو الإعادة على فعل واحد في الظاهر، يرجع إلى أن المكلف لم يأت بالمأمور كما أمر به، فأمر به مع فساده لدليل خاص، ثم أمر بقضاء ما أمر به أولاً^(٢)، فاجتمع أمران لا علاقة لأحدهما بالآخر.

الثاني: اختلاف مسالكهم في النظر إلى دلالة الأمر، فمن اقتصر على دلالة اللفظ المطابقية، وهي: الطلب، نفى دلالته على الإجزاء، ومن لاحظ - أيضاً - دلالته التضمنية^(٣) واللزومية أدخل دلالة الإجزاء ضمن دلالاته.

(١) انظر: بدل النظر ص: ٨٢، ١٤٥، ومراة الأصول /١٣١، وحاشية الأزميري /١٢٣.

(٢) راجع البرهان /١٨٢، ١٨٣.

(٣) هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الم موضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحدها.

انظر: شرح الخيفي ص: ٥٢، وراجع الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص: ١٥؛ والبحر المحيط /٢٣٧، وآداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

المطلب الخامس: الترجيح:

- بعد التأمل في أدلة الأقوال وسبب الخلاف، فإنه يترجح لي قول الجمهور، وهو: أن الأمر يستلزم الإجزاء، وذلك لما يأتي:
- ١- أنه ظاهر جملة من النصوص القرآنية والحديثية.
 - ٢- سلامة هذا القول من بعض اللوازم الفاسدة، كاشتمال أوامر الشارع والعقلاء على العبث والتسلسل والعنط.
 - ٣- القياس الأولوي^(١) على النهي، وبيانه: أن النهي -كما هو مذهب أكثر أهل العلم- يدل على الفساد على تفصيل فيه^(٢)، فكذلك الأمر يدل على الإجزاء من باب أولى.

ومن وجوه الأولوية:

- ١- أن اللوازم الفاسدة على القول بعدم دلالته على الإجزاء هي أظهر منها على القول بعدم دلالة النهي على الفساد.
- ٢- أنه لا يوجد نص شرعي ظاهر الدلالة، أو فرع فقهي مجتمع على حكمه، اشتمل على أمر بالشيء مع الحكم بعدم إجزائه ولو أتى به المأمور كما أمر، بخلاف النهي^(٣).
- ٤- ضعف أدلة القائلين بعدم دلالة الأمر على الإجزاء، وبيان ذلك: أنها تقوم - كما تقدم لنا - على اضطراب الحكم بالإجزاء في بعض الفروع الفقهية، وعلى حصر دلالة الأمر في دلالته المطابقة، وهي الطلب.
وهذا ضعيف.

(١) هو: القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، وذلك لقوة العلة وجلايتها في الفرع، كقياس تحريم التضحية بالعمياء على تحريم التضحية بالعوراء.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٤٥.

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص: ٢٨٥ - ٣١١.

(٣) انظر: بعض الأمثلة في تحقيق المراد للعلائي ص: ٣١٣.

أما بالنسبة إلى تلك الفروع الفقهية، فلأن بعضها خارج - أصلاً - عن محل النزاع، كالآمثلة المشهورة عند الأصوليين، فإن المكلف لم يفعل ما أمر به حتى يقال: أتى بما أمر به ولم يجزئ ذلك منه، وقد تقدم لنا توضيح ذلك.

وبعضها مما فيه مخالفة لظاهر القاعدة ليس قادحاً، لأنها فروع خلافية مذهبية، وهذا النوع من الفروع ليس حاكماً على الأصول الفقهية العامة، نعم يمكن أن تؤثر على الأصول الفقهية المذهبية، لا العامة.

وأما بالنسبة إلى اقتصرتهم على دلالة الأمر الأصلية، فلأن الدلالة الالتزامية أحد الدلالات المعتبرة التي يلزم الأخذ بها إذا انتفى المعارض، لاسيما وقد تأكّدت هنا - ببعض الأدلة الخارجية.

المطلب السادس: نوع الخلاف:

من العناصر المهمة في دراسة المسائل الخلافية بيان نوع الخلاف.

وهو نوعان:

١- خلاف حقيقي، ويطلق عليه - أيضاً - خلاف معنوي، وهو «ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام»^(١)، أو هو «الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباعدة»^(٢).

وهذا النوع هو الغالب في المسائل الأصولية الخلافية.

٢- خلاف لفظي، وهو: ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح^(٣)، أو «الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم»^(٤).

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص: ١٨٠.

(٢) المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطبيعي ١/٧٧.

(٤) الخلاف اللفظي للدكتور عبد الكريم النملة ١/١٧.

إذا تبيّن ذلك، فها هنا رأيان في نوع الخلاف في المسألة:

الرأي الأول: أنه خلاف حقيقي معنوي:

وهو ظاهر كلام التلمساني^(١)، وعبد العلي الأنصاري^(٢)، وأشار إلى أنه مذهب الجمهور، فإنه قال - بعد الإشارة إلى احتمال كونه لفظياً - : « .. لكن عبارات العلماء الكرام ذوي الأيدي والأبصار تنادي أعلى نداء بكون النزاع معنوياً، فهو الأحق بالقول، ويُجعل قول عبد الجبار من جهة غلبة الهوى على العقل»^(٣).

وما ذكره هو الظاهر لأن إبطاق أكثر الأصوليين على بحث هذه المسألة في مصنفاتهم وإطالة الكلام فيها من غير تصريح بكونه لفظياً أمارة على كونه خلافاً حقيقياً عندهم.

الرأي الثاني: أنه خلاف لفظي.

وهو ظاهر كلام الآمدي^(٤)، والقرافي^(٥)، وابن السبكي^(٦)، والزركشي^(٧)، وابن ذكري^(٨).

(١) انظر: مفتاح الوصول ص: ٣١.

والتلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني المالكي، الشريفي، أبو عبد الله، فقيه أصولي متكلم منطقى مفسر لغوى، إمام المالكية في المغرب في وقته، كان ديناً أميناً ورعاً محسناً، له: «شرح جمل الخونجي» في المنطق، و«مصباح الوصول في بناء الفروع على الأصول»، وقد شغله التدريس عن التأليف، توفي - رحمه الله - بتلمسان سنة ٢٧٧١هـ.

انظر: الوفيات للونشريسي ص: ١٢٦، ونيل الابتهاج ص: ٤٣٠، وشجرة النور الزكية ص: ٢٣٤.

(٢) انظر: فواحة الرحموت ١/٢٩٣.

(٣) فواحة الرحموت ١/٢٩٣.

(٤) انظر: الإحکام ٢/١٩٦.

(٥) انظر: شرح تقييح الفصول ص: ١٣٤، ونفائس الأصول ٤/١٥٩٤.

(٦) انظر: الإبهاج ١/١٨٨.

(٧) انظر: البحار المحيط ٢/٤٠٨.

(٨) انظر: غایة المرام في شرح مقدمة الإمام ١/٤٤٠.

ووجهوه بأحد أمرين:

أولهما : استبعاد أن يخالف أحد في سقوط القضاء عن المأمور به على وجه الكمال والتمام، وبالتالي فسّروا مذهب القاضي عبد الجبار بأنه لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت بمثل ما فعل أولاً، وهذا محل اتفاق، لكنه يسميه قضاء والجمهور لا يسمونه قضاء .

قال الآمدي - بعد أن قرر مذهب الجهمور-: «وهذا ما يتعدى مع تحقيقه المنازعة فيه، وإن كان لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت، بمثل ما فعل أولاً غير أنه لا يسميه قضاء، ومن سماه قضاء فحاصل النزاع معه آيل إلى اللفظ دون المعنى»^(١).

وقال ابن زكري: «إإن قيل المراد جواز ورود الأمر بمثل ما فعل، قلت: يرجع النزاع لفظياً، وهو تسمية ذلك قضاء، إذ لا نزاع في جواز ورود الأمر بمثل ما فعل، وإنما النزاع في كونه قضاء على الحقيقة مما فعل على وجهه»^(٢).

وهذا فيه نظر، لأن مجرد استبعاد وقوع الخلاف لا يفيد نفيه في حقيقة الأمر، لا سيما وأن التفسير المذكور يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار في كتابه «العمد» وأيضاً ظاهر كلام أكثر من حکى مذهبة^(٣).

يقول الأصفهاني: «وقال القاضي عبد الجبار في كتابه المسمى بالعمد: اعلم أن

= وابن زكري هو: أحمد بن محمد بن زكري المغراوي التلمساني المالكي، أبو العباس، عالم بعلم الكلام والفقه والأصول، من مؤلفاته: «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب»، و«غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» في أصول الفقه، و«فتاوي»، توفي - رحمه الله - بتسمان بعد سنة ٨٩٠ هـ.

. انظر: الضوء الالامع ٢٠٣ / ١، ومقدمة التحقيق لكتاب غاية المرام ١٥٠ / ١ - ٢٤١ .

(١) الإحکام ١٩٦ / ٢ ، ١٩٧ .

(٢) غاية المرام ٤٤٠ / ١ .

(٣) انظر - مثلاً - المعتمد ١ / ٩٩، ١٠٠، والعدة ٣٠٠ / ١، والمستصنف ٣ / ١٧٧٨، والوصول إلى الأصول ١٥٤ / ١، ١٥٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والكافش عن المحصول ٤ / ٦٨ - ٧٠ .

الصحيح أن الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزئاً، وإنما يعلم ذلك بدلالة، والفقهاء بأسرهم على خلافه، ثم قال: لا يمتنع أن يقول الحكيم: أمرتك بكذا، وإذا فعلت أثبتت عليه وأديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء، وهذا غير بعيد، وهو معنى قولنا: إنه غير مجزئ، ونعني به أنه لا يحل، إنما نعني به: أنه يجب القضاء فيه^(١)، ولا يقع موقع الصحيح الذي لا يقضى، هذا كلام القاضي عبد الجبار في «العمد»، وقد نقلناه بعبارته^(٢).

الثاني: اتفاق الفريقين على براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به، لكن القاضي عبد الجبار ومن تبعه قال: الإجزاء مستفاد من عدم الدليل على وجوب الإعادة أي البراءة الأصلية، وقال الجمهور: الإجزاء مستفاد من الأمر ومن البراءة الأصلية.

وشبّهوا الخلاف - هنا - بالخلاف في مفهوم الشرط^(٣)، فإذا قال - مثلاً - رجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فلم تدخل، لم تطلق عند الجميع، فنفاة المفهوم، أخذوا عدم طلاقها من استصحاب العصمة، ومبثتو المفهوم أخذوه من استصحاب العصمة ومن مفهوم الشرط.

يقول القرافي: «فالاتفاق واقع على حصول البراءة وعدم التكليف بعد الفعل، لكن النزاع في المدرك، فالجماعة يقولون: هو أمران الإتيان بالمأمور به مع البراءة الأصلية... أبو هاشم يقول: المدرك قبل التكليف وبعد فعل المكلف به هو البراءة فقط.

ونظير هذه المسألة: قول القاضي أبي بكر في مفهوم الشرط، وافق على عدم المشروط عند عدم الشرط المعلق عليه، ويقول: المدرك هو استصحاب حال المشروط لا لفظ التعليق^(٤).

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعل الصواب: (أنه قد يجب القضاء فيه).

(٢) الكاشف عن المحسوب ٧٠/٤.

(٣) مفهوم الشرط هو: «دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتقاء الحكم عند انتقاء الشرط»، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٦٣/١.

وراجع: البحر المحيط ٣٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣.

(٤) نفائس الأصول ٤/١٥٩٤، وانظر: شرح تقييح الفصول ص: ١٣٣، والإبهاج ١/١٨٧، ١٨٨.

وهذا - أيضاً - فيه نظر، لأنَّه يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار، حيث لا يقول بإجزاء الفعل المأمور به مطلقاً، وإنما يتوقف الإجزاء على دلالة غير مجرد الأمر به، فربما يكون مجرزاً وبما غير مجرزٍ^(١).

إضافة إلى أن تشبيه الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في مفهوم الشرط غير موفق، لأن الخلاف في حجية مفهوم الشرط له أثر في كثير من الصور، وذلك عندما يكون مقتضى المفهوم مخالفًا لحال المشروط، كما في مسألة «حكم الزواج من الأمة مع طول الحرّة»، فقد ذهب الجمهور إلى حرمتها، وأخذًا من مفهوم الشرط في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكُتُ أَيْمَنَكُم﴾^(٢)، وذهب الحنفية إلى جوازه جريأً على قاعديهم من عدم الاحتياج بالمفهوم المخالف^(٣).

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو اعتباره خلافاً حقيقةً معمونياً، سواء من الجانب النظري التقعيدي أو من جهة التفريع الفقهي.

أما من جهة التتزيير والتعييد فيبيّن الفرق بين القولين من خلال الفروق الآتية:
-أن الجمهور اعتبروا الإجزاء من مدلول الأمر، فهو إذا دلالة لفظية، والمخالفون لهم
إذا حكموا بالإجزاء فغالبًا بمقتضى البراءة الأصلية، ومعلوم أن الدلالة اللفظية
الشرعية أقوى من مجرد العدم الأصلي، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الله، إذ يمكن
رفعه بدلالة من أدنى درجات الظن.

٢- أن الحكم بإجزاء مأمور به معين، يعتمد- عند الجمهور- على دلالة خاصة به،
ألا وهي الأمر به، وأما المخالفون فالغالب اعتمادهم على دلالة عامة، وهي «أصل
البراءة الأصلية»، والخاص أقوى من العام.

(١) انظر: نصّ كلامه الذي نقله عنه الأصفهاني في كتابه «الكافش» / ٤٧٠.

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص: ١٨٥.

٣- أن الحكم بإجزاء الفعل المأمور به عند الجمهور - قد دلّ عليه أمران، وربما ثلاثة: الأمر، والعدم الأصلي، وربما - أيضاً - دلالة أخرى خاصة وأما المخالفون لهم، فقد اطروحوا دلالة الأمر عليه.

وأما من الناحية التفريعية، فليس للمخالفين في هذه المسألة - وهم أبو هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار - فقه خاص مستقل حتى نتبين مدى تأثره بموقفهم الأصولي هذا.

ولكن إذا نظرنا إلى واقع الاجتهاد الفقهي فإننا نجد أن الفعل المأمور به على نوعين:

أولهما: فعل مأمور به أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا لا خلاف في إجزائه بين الفقهاء.

الثاني: فعل مأمور به مع ما فيه من خلل، وقد أتى به المكلف على هذا الوجه، هنا اختلفت مواقف الفقهاء، فبعضهم يحكم بإجزائه لأنه مأمور به، والأمر يستلزم الإجزاء، وبعضهم اضطرب موقفه فيحكم بإجزائه في صور، وعدم إجزائه في صور أخرى، على تفاوت بينهم في مدى موافقة ظاهر القاعدة.

وسينأتي لذلك مزيد بيانٍ في المبحث التالي.

المبحث الثالث

تطبيقات المسألة

إن الناظر في كتب الفقه وشرح الحديث يتبيّن له مدى الأثر الكبير لهذه القاعدة الأصولية، ولا غرو في ذلك، لأن حكم الإجزاء والصحة من أكثر الأحكام التي يتعرّض لها الفقهاء، وأكثر الدلالات حضوراً على صحة الأعمال هي دلالة الأمر بها.

وقد تقدّم لنا الإشارة إلى أن الأفعال المأمور بها على ضربين:

ضربُ أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا مجزئ بالاتفاق، ومثاله أن يقال - مثلاً: مَنْ أَمْرَ بِصَلَاةِ الظَّهَرِ فَأَتَى بِهَا تَامَّةً مُسْتَوْفِيَةً شَرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ.

ولا أرى - في الحقيقة - حاجة إلى التمثيل عليها من كتب الفقه، لوضوحها، ولما فيه من الإطالة غير المحمودة.

والضرب الآخر: فعل أمر به مع ما فيه من خلل يعود إلى شرطٍ أو ركنٍ أو واجب، وأتى به المكلف على هذا الوجه المأمور به.

وهذا ما سأكتفي بالتمثيل عليه لاختلاف الفقهاء في إجزائه.

وقبل ذلك أحبّ أن أنبه إلى أنني لن أعرض الخلاف في تلك الفروع بتوسيع، لأنّه خروج عن المقصود - هنا - وإنما سأكتفي بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن تحريجها على أحد القولين في المسألة.

وفيما يأتي بيان طائفة من تطبيقات المسألة:

١- إذا عدم الماء والترباً أي (فأقد للظهورين) وجب عليه أن يصلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه إذا وجد أحدهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه مأمور بالصلاحة على تلك الحالة، والأمر يستلزم الإجزاء، وقيل: يجب عليه أن يصلى على حسب حاله لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا وجد الماء أو التربا، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١).

٢- العاجز عن الطهارة كالأقطع والمريوط والمهروم عليه تجب عليه الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليه إذا قدر عليها، وهو مذهب الجمهور، «لأن كل من أدى الفرض على ما كلفه لم يلزمته قضاؤه»^(٢).

وقيل: يجب عليه أن يصلى في الوقت لحرمتها، ويعيد إذا قدر على الطهارة لأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

٣- إذا حُبس في مصر ولا ماء عنده وجب عليه أن يتيم ويصلى، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه قد فعل ما أمر به والأمر يستلزم الإجزاء.

وقيل: يجب عليه أن يتيم ويصلى ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الشافعية^(٤).

(١) انظر: المحتوى لأبن حزم ١٣٨/٢، والمجموع شرح المذهب ٢٢٥/٢، ٢٢٢/٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢١٢/٢، ومفتاح الوصول للتلميسي ص: ٣١، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/٦١، وفتح الباري ١/٤١٥، ٤١٦، وشرح الخرشفي على مختصر خليل ١/٢٠٠، والإنصاف للمرداوي ٢/٢١٢، ومواهب الجليل ١/٣٦٠، وعنون العبود ١/٣٥٠.

(٢) عيون الأدلة لأبن القصار ٣/١٢٢٨.

(٣) انظر: عيون الأدلة ٣/١٢٢٦، ٢٢٥/٣، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٤، ٢٢٤/٢، والإنصاف ١/٣٦٤.

(٤) انظر: المحتوى ١/٤٣٢، والميسوط ١/٢٢، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٤٢، ٢٤٤، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٣١، ٤٣٢، ٤٦٧، وفتح الباري ١/٤١٨، ٥٢٦، والإنصاف ١/٢٦١، ٢٦٤، والشرح الكبير للدردير ١/١٤٨.

٤- إذا صلّى بالتييم ثم وجد الماء في الوقت، فهل يلزم الإعادة؟ قولان:

أولهما: لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنّه فعل ما أمر به.

الثاني: يلزم الإعادة، وهو مذهب طائفة من السلف، كطاووس^(١)، وعطاء^(٢)، ومكحول^(٣)، وربيعة^(٤).

٥- إذا حُبس في مكان نجس وحضرت الصلاة، ففيه أقوال، منها :

القول الأول: يجب عليه أن يصلّي في الوقت، ولا إعادة عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، والقول القديم عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ونسبة إلى الجمهور.

القول الثاني: يجب عليه أن يصلّي، ويعيد إذا خرج إلى مكان ظاهر، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي يوسف^(٥).

(١) هو: طاووس بن كيسان الحميري باللواء اليماني، أحد التابعين، أكثر روايته عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه حافظ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٦هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: صفة الصفة ٢٨٤/٢، وتقرير التهذيب ص: ٤٦٢.

(٢) هو: عطاء بن أبي رياح الفهري القرشي مولاهم المكي: أحد كبار التابعين، يقال: إنه أدرك أكثر من مائتي صحابي، كان من أعلم الناس بالمناسك، توفي - رحمه الله - سنة ١١٤هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: البداية والنهاية ٦٩/١٣، وتقرير التهذيب ص: ٦٧٧.

(٣) هو: مكحول بن شهراب الهندي باللواء، أبو عبد الله، تابعي جليل، إمام أهل الشام في زمانه، توفي - رحمه الله - سنة ١١٣هـ.

انظر: البداية والنهاية ٦٧/١٣، وشذرات الذهب ١٤٦/١.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٥٨، والمحل ٢/١٢٥، والمسوط ١/١١١، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٤٤، ٢/٢٤٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٤٦، وال اختيار لتعليل المختار ١/٢٩، والإنصاف ٢/٢٤٥، والشرح الكبير للدردير ١/١٥٩، والفقه المالكي وأدله ١/١٣٠.

وربيعة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدنى، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأى، تابعي، فقيه، أخذ عنه الإمام مالك، توفي - رحمه الله - بالهاشمية في الأنبار سنة ١٢٦هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٠، وشذرات الذهب ١/١٩٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاصين ٤/١٩، ١٨، ١٢٢/١، والمسوط ١/١٢٢، والكافى لابن قدامة ١/١٠٨، والمجموع شرح المذهب ٣/١١٢، ١١٢، وروضۃ الطالبین ١/١٢٢، ١٢٢، ومجموع الفتاوی ٢١/٤٤٨، والبحر الرائق ١/١٧٢.

٦- إذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً، وهل يعيده؟ فيه أقوال:

القول الأول: لا يعيده إذا قدر على السترة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه صلى كما أمر.

القول الثاني: يعيده، وهو وجه شاذ عند الشافعية.

القول الثالث: يعيده إذا وجد السترة في الوقت، وهو المذهب عند المالكية^(١).

٧- إذا تييم خشية البرد أو المرض صلى، وهل يعيده؟ قولان:

القول الأول: لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يلزم الإعادة إذا قدر على استعمال الماء، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية^(٢).

٨- إذا عجز عن استقبال القبلة لكونه مريضاً ولا يجد من يحوله إليها أو مربوطاً إلى غير جهتها، وجب عليه أن يصلى في الوقت ولا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم.
وقيل: يصلى في الوقت، ويعيد إذا قدر على استقبال القبلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

= وهناك قول آخر في المسألة: لا تجب عليه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري والأوزاعي، انظر: أحكام القرآن للجصاصين ٤/١٩٦، ١٩٧، والمجموع شرح المذهب ٣/١١٢، ١١٣.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، فقيه أصولي مجتهد، أجل أصحاب أبي حنيفة، قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، ولـي القضاء، من مؤلفاته «كتاب الخراج»، و«الميسوط»، و«آداب القاضي»، توفي - رحمه الله - بـبغداد سنة ١٤٨٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ٩٠، واتاج التراجم ص: ٣١٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٧، والمجموع شرح المذهب ٣/٢١، والشرح الكبير للمقدسي ٣/٢٣٧، ومجموع الفتاوى ٣/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٦٤، والإنساف ٢/٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢١.

(٢) انظر: المحلي ٢/١١٦، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٢٨، والشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٠٩، والهداية شرح البداية ١/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، والإنساف ٢/٢١٠، ٢٠٩، والشرح الكبير للدردير ١/١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر: المحلي ٣/٢٢٧، وبدائع الصنائع ١/١٩٩، والمجموع شرح المذهب ٣/١٥٦، والشرح الكبير للمقدسي ٣/٣١٩، وشرح فتح القدير ١/٢٧٠، والإنساف ٣/٣١٩، ٣٢٠، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢٢، ومنح الجليل ١/٢٣٢.

٩- إذا ظنوا سواداً عدواً فصلوا صلاة خوف، ثم بان أنه غير عدو، ففيه أقوال، منها:

القول الأول: لا إعادة عليهم، وهو المذهب عند المالكية وقول عند الشافعية، ورواية
عند الحنابلة.

القول الثاني: تلزمهم الإعادة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

١٠- إذا لم يتمكن من فعل الصلاة إلا خلف فاسق أو فاجر، كالجمعة والعيد والجماعة
صلّى خلفه ولا يعيد، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنها صلاة مأمور بها فلم تجب
إعادتها.

وقيل: يصلى خلفه ويعيدها، وهو مذهب طائفة من أهل العلم^(٢).

القول الأول: لا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: يلزم الإعادة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، صحة النبوي^(٣).

القول الأول: يجب عليه أن يتيم ويصلّي، ولا إعادة عليه إذا قدر على الماء، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة، ووجهه عند الشافعية، لأنّه أتى بما أمر به فلم تلزمـه العادة.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /٦٢٣، والمغني /٣٢٠، والمجموع شرح المذهب /٤، وشرح فتح القدير /٩٦، والإنصاف /١٥٥، والشرح الكبير للدردير /٣٩٤

(٢) انظر: المحلى ٢١٢/٤، والمجموع شرح المذهب ١٠٧/٤، ٣١٤، ١٠٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٢١، ٦٢٣/٢٣، ٣٤٣، ٣٤٤، وشرح فتح القدير ١/٣٥٠، ٣٥١، والشرح الكبير للمقدسي ٤/٣٦١، والإنصاف ٤/٣٥٨-٣٥٩، ٣٦٠، ٢٤٨/٥، والشرح الكبير للدردير ١/٣٢٩، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ١/١٠٤.

(٣) انظر: المحلي ٥٨/٣، ٥٩، ٢٦٧، والمجموع شرح المذهب ١٦٧/٣، والإنصاف ٥/٧، وكشاف القناع ١/٤٩٩، ٥٠٢، ومنح الجليل ١/٢٧٣.

القول الثاني: يجب عليه أن يتيم ويصلّي ولكن تلزمه الإعادة إذا قدر على الماء، وهو الصحيح عند الشافعية ووجهه عند الحنابلة^(١).

١٣- من فاتته صلاة العصر فجاء المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فعليه أن يصلّي المغرب مع الإمام ثم يصلّي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟

قولان:

أحدهما: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، والشافعي، وقول في مذهب الإمام أحمد، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يعيد، وهو قول ابن عمر وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه^(٢).

٤- إذا اشتبه شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما وجب عليه أن يتحرى، فإن لم يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم عليه أو تأخر^(٣)، فصومه مجزء لا تلزمه الإعادة، وهو مذهب الجمهور، لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبيّن خطوه.

وقيل: يعيد، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(٤).

(١) وهناك قول ثالث: يحرم عليه التيم ويأثم بترك الصلاة، وهو قول عند المالكية ووجهه عند الشافعية، انظر: المغني ٣١١، والمجموع شرح المذهب ١/٢٧٣، ٢٤٣/٢، والشرح الكبير للمقدسي ٥/٣٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٤١٤، والأشباه والنظائر للسيوطني ص: ١٣٨، والخرشي على مختصر خليل ١/١٨٥، والشرح الكبير للدردير ١/١٤٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٠٦.

(٣) هذه صورة من أربع صور للمسألة، هي:

- ١- أن يعلم إصابته رمضان
- ٢- أن يعلم أنه صام قبل رمضان
- ٣- أن يعلم أنه صام بعد رمضان

(٤) هناك قول آخر: لا يجب عليه الصوم أصلاً، وهو قول ابن حزم.

انظر: المحتلي ٦/٢٦٢، والمجموع شرح المذهب ٦/١٩٢، والشرح الكبير للمقدسي ٧/٣٥١، وكتاب الصيام من شرح العمدة الشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٥٩، والإنساف ٧/٣٥١، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠، ومنح الجليل ٢/١٢٥.

- ١٥- «كل صلاة صلاتها على حسب حاله لا تجب إعادةها» حکى النووي^(١) هذا الضابط عن المزنی^(٢)، وفي عون المعبد: «يقول المزنی في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادةها». ^(٣)
- ١٦- قال ابن حزم: «الفار عن السباع والنار والحنش والجنون والحيوان العادي والسائل وخوف عطش وخوف فوت رفقه أو فوت متابعه أو ضلال الطريق: فصلاته تامة، لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أمر به». ^(٤)
- ١٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج». ^(٥)

(١) هو: يحيى بن شرف بن موسى الحزامي النووي الشافعي، محيي الدين الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، ذو تصانيف نافعة، منها: «شرح صحيح مسلم»، «الأذكار»، و«شرح المذهب» توفي - رحمه الله - سنة ١٧٦هـ.

انظر: تذكرة الحافظ للذهبي ٤/١٧٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص: ١٧١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢/٢٢٥.

والزنی هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنی، أبو إبراهيم، عالم مجتهد، صحب الشافعی وحّدث عنه، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ، وتوفي - رحمه الله - بها سنة ٢٦٤هـ، من تصانيفه: «المختصر»، و«الجامع الكبير»، و«كتاب الوثائق».

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٢٨، والفتح المبين ١/١٦٤.

(٣) ١/٣٥٠

(٤) .٤٢/٥ المحتوى

(٥) .٢١/٤٤١ مجموع الفتوى

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله ونعمه، وأصلى وأسلم على خاتم رسلي وخير خلقه محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - أما بعد:

فقد تبيّن من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

- ١- أن هذه المسألة كما تتناول دلالة الأمر على الإجزاء، فإنها - أيضاً - تتناول دلالته على الصحة.
- ٢- أن الأنسب في ترجمة المسألة أن يضاف الإجزاء إلى الأمر وليس إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.
- ٣- لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر يدل على الإجزاء، بمعنى: حصول الامتثال وسقوط التعد.
- ٤- أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على الإجزاء، بمعنى: سقوط القضاة.
- ٥- أن القول الراجح هو: أن الأمر يستلزم الإجزاء.
- ٦- أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي.
- ٧- أن المسألة من المسائل الأصولية ذات الأثر الكبير في الفقه.

وأخيراً هذا ما انتهى إليه الجهد، وسطره القلم، فإن كان صواباً ففضل من الله تعالى ونعمه، وأما الخطأ فرد على صاحبه، وكلٌّ يؤخذ منه ويرد، عدا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإيهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة عباس البار، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباقي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٦- الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق سید الجميلى، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمرى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م.
- ٨- الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ضبطه: خالد عبد الرحمن العاك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٩- آداب البحث والمناقشة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.

- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الأشباء والنظائر لمحمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق الدكتور أحمد العنقرى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق علي محمد البجاوى، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٥- أصول الفقه لشمس الدين بن مفلح، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٦- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ١٧- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٨- الأعلام لخير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٩م.
- ١٩- إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، لأحمد بن مبارك السجلماسي، تحقيق أحمد العبد الله (القسم الدراسي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض.
- ٢٠- الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوى، المطبوع مع كتابي المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢١- إيضاح المبهم في معانى السلم للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ٢٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي، تحقيق الدكتور: فهد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر العاني، راجعه: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٥- بدائع الصنائع لابن بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حلبى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
- ٢٧- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٩- البدیع «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غریر السلمی، جامعة أم القری، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣١- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجوهري، حققه: عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٣٢- البرهان لإسماعيل بن مصطفى المعروف بالشيخ زاده الكلباني، معه حاشية البنجوبني، وحاشية ابن القره داغي، مطبعة السعادة، مصر.
- ٣٣- البصائر التصيرية في علم المنطق، لابن سهلان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر، ١٣١٦هـ.

- ٣٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ.
- ٣٥- **تاج الترجم لقاسم قطلوبغا**، حجمه، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٦- **تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي**، دار صادر، بيروت.
- ٣٧- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر البغدادي، المكتبة السلفية، المدنية المنورة.
- ٣٨- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- ٣٩- **التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي**، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٠- **التحریر بشرحه التحبير لعلاء الدين المرداوي** (المعلومات السابقة).
- ٤١- **التحریر لکمال الدین بن الهمام** بشرحه التقریر والتحبیر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن الأولى بالطبعه الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.
والتحریر لکمال الدین بن الهمام بشرحه تيسير التحریر، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
- ٤٢- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني**، تحقيق: الهاوي بن الحسين شبيلي، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٣- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، للوادياشی، دار حراء بمكة، تحقيق عبد الله الليحانی، الطبعة الأولى، ٦١٤٠هـ.
- ٤٤- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لخليل بن كيكلي العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبقة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٤٥- **تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي**، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- ٤٧- **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٨- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٤٩- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٠- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لابن جزي الكلبي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥١- **التلخيص في أصول الفقه** لأبي المعالي الجوني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٢- **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفید محمد أبو عمše، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥٣- **التمهيد لابن عبد البر**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوi و محمد البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ٥٤- **تنقیح الفصول** لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.
- ٥٥- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** لابن إمام الكاملي، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٥٦- **جامع العلوم والحكم** للحافظ ابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٥٧- **جمع الجوامع لنتاج الدين السبكي بشرحه تشنيف المسامع**، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لحيي الدين عبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩هـ.
- ٥٩- **الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد** لابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٠- **حاشية الأزميري على مرآة الأصول** للا خسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م.
- ٦١- **حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- **حاشية ابن سعيد على الخبيصي**، المطبوع مع حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٢٨٠هـ.
- ٦٣- **حاشية العطار على شرح الخبيصي**، وبها مشها حاشية ابن سعيد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٢٨٠هـ.
- ٦٤- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٦٥- **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٦٦- **درء القول القبيح بالتحسین والتقبیح** لنجم الدين الطوofi، تحقيق: أيمن محمود شحادة، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٦٧- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦٨- الرد على المنطقين لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتابع الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٠- رفع النقاب عن تنقیح الشهاب لأبي علي الشوشاوي تحقيق: الدكتور أحمد السراح والدكتور عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٧١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنبواني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٧٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٣- السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين الجاربدي، تحقيق: الدكتور أكرم أوزيكان، دار المراجع الدولية للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٧٤- سنن الترمذى «جامع الترمذى» لمحمد بن عيسى الترمذى، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع بالألومنيوم على الطبقة الأولى ١٣٤٩هـ.
- ٧٨- شدرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.
- ٧٩- شرح تنقیح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.
- ٨٠- شرح الخبصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ.

- ٨١- **شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل**، محمد بن عبد الله بن علي الخرشى، وبهامشه حاشية الشيخ العدوى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٨٢- **شرح العضد على مختصر المنهى**، لعبد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٦٥هـ.
- ٨٣- **شرح العمدة لشيخ الإسلام بن تيمية**، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٤- **الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي**، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨٥- **الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات سيدى أحمد الدردير**، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٦- **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن أحمد الفتوى، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
- ٨٧- **شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٨٨- **شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفى**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٨٩- **شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن الملك**، دار سعادات، ١٣١٢هـ.
- ٩٠- **صحيف البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجى، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٩١- **صحيف مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري**، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٩٢- **صفة الصفوة لابن الجوزي** تحقيق: محمد فاخوري، خرّج أحاديشه محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٩٣- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية**، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٩٤- **ضعيف سنن الترمذى لناصر الدين الألبانى**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٩٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٩٦- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي القروي**، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- ٩٧- **طبقات السننية في تراجم الحنفية** لتقى الدين بن عبد القادر الغزى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض ودار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٨- **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٩٩- **طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي**، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠١هـ.
- ١٠٠- **طبقات الشافعية الكبرى لتأج الدين السبكي**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناхи، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠١- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٠٢- **العبر من خبر من عبر لشمس الدين الذهبي**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد في الكويت.
- ١٠٣- **العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء الحنبلي**، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- ٤- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين بن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسید فهمي، توزيع مكتبة عباس بن أحمد البار بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥- العلامة اللغوي ابن فارس الرازى لمحمد مصطفى رضوان، دار المعارف بمصر.
- ٦- عنون المعبد لشمس الدين العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٧- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأحمد بن زكري التلماساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٨- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ٩- الغيث الهاعم في شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١١- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله بن مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- ١٣- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، استانبول ١٢٨٩هـ.
- ١٤- الفقه المالكي وأدلة، للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥- فواتح الرحمن لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

- ١١٦- **القاموس المحيط** لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١١٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٨- **الكافش عن المحسول** لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معرض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٩- **الكافية في الجدل لأبي المعالي الجوني**، تحقيق: فوقيه حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٢٩٩هـ.
- ١٢٠- **الكاففي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- ١٢١- **كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٢- **كشاف اصطلاحات الفنون** لمحمد بن علي الفاروقى التهانوى، تحقيق: لطفي عبد البديع، راجعه: الأستاذ أمين الخولي.
- ١٢٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى**، راجعه: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٢هـ.
- ١٢٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي**، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٢٥- **الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء الكفوى**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٢٦- **لسان العرب** لجمال الدين بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٢٧- **المبسوط لشمس الدين السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٨- **المجموع شرح المذهب للنwoyi**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

- ١٢٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١٣٠- **المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي**، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١٣١- **المحلى لابن حزم**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ١٣٢- **مختصر ابن الحاجب بشرح العضد**، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٢١٦هـ.
- ١٣٣- **المختصر في أصول الفقه لابن اللحام**، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- ١٣٤- **مراقي السعود إلى مراقي السعود** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٣٥- **مرأة الأصول في شرح مرقة الوصول للاحتشاد** لخسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- ١٣٦- **مرأة الجنان وعبرة اليقظان للإفاغي**، منشورات مؤسسة الأعلمي، مطبعة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ١٣٧- **مرأة الشرح على كتاب سلم العلوم** لمولى محمد مبين، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- ١٣٨- **مسائل الخلاف في أصول الفقه** لابن عبد الله الصيميري، تحقيق راشد الحاي، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.
- ١٣٩- **المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ١٤٠- **المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم وبذيله التاخيس للحافظ الذهبي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت.
- ١٤١- **مسلم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى ١٢٢٢هـ.

- ١٤٢- المسند للإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت،.
- ١٤٣- المسودة في أصول الفقه لآل نعيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الندروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٤٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٤٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
- ١٤٦- معجم الأدباء ليافوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٧- معجم الأصوليين لمحمد مظہر بقا، مركز بحوث الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.
- ١٤٨- معجم الفاظ العقيدة لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٩- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٥٠- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٥١- المغني لابن قادمة، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ١٥٢- مغني الطلاب (شرح متن إيشاغوجي) لأنثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.
- ١٥٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ١٥٥- **مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني**، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم بدمشق، ودار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٥٦- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح**، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٥٧- **منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير**، تحقيق: محمود الطناحي، جامعة أم القرى.
- ١٥٨- **منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩- **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، للشيخ محمد علیش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٦٠- **منهج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي** بشرحه الإبهاج، صصحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، وأيضاً بشرحه نهاية السول، عالم الكتب.
- ١٦١- **منهج البحث في الفقه الإسلامي** للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة الملكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٦٢- **الموطأ للإمام مالك**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- ١٦٣- **ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٦٤- **نشر الدراري على شرح الفناري**، لمحمود بن محمد بن عبد الدائم الأزهري،طبع برخصة نظارة المعارف نومر في اسطنبول ١٣١٢هـ.
- ١٦٥- **نصب الراية للزياعي**، تحقيق: محمد يوسف النبوى، دار الحديث بمصر ١٣٥٧هـ.
- ١٦٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- وأيضاً **القسم الثاني من كتاب النفائس**، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض.
- ١٦٧- **النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لإبراهيم بن محمد بن مفلح** مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٦٨- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الإسنوي**، ومعه حاشية سلم الوصول، عالم الكتب.
- ١٦٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي**، تحقيق: صالح يوسف، وسعد السويفي، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.
- ١٧٠- **نيل الابتهاج بتطريز الدبياج لأحمد بابا التمبكتي**، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى.
- ١٧١- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** لمحمد بن يحيى زباره، عنيت بنشره المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ١٧٢- **الهدایة شرح البداية للمرغينياني**، بشرحه فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٧٣- **الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل**، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٧٤- **الوصول إلى الأصول** لابن برهان تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥- **وفيات الأعيان** لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٧٦- **الوفيات للونشريسي**، ضمن كتاب : ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر بالرباط ١٣٦٩هـ.